

مواد النظام الأساسي المُحدثة وفقاً لتحول الشركة ولنظام الشركات الجديد.

الباب الأول: تحوّل الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ، شركة نفوذ للمنتجات الغذائية ("الشركة") المقيدة بالسجل التجاري رقم (1010441682) وتاريخ 1437/05/01 هـ، بمدينة الرياض، من شركة مساهمة سعودية مقفلة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. الصناعات التحويلية
 2. تجارة الجملة والتجزئة، وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
 3. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
 4. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
 5. النقل والتخزين.
 6. الأنشطة العقارية والعلمية والتقنية
 7. أنشطة الخدمات الإدارية المكاتب المتكاملة
 8. الفنون والترفيه والتسلية
 9. التشييد والبناء
 10. الزراعة والحراجه وصيد الأسماك.
 11. التعدين واستغلال المحاجر.
 12. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.
 13. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.
 14. المعلومات والاتصالات.
 15. التعليم.
 16. أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي.
 17. أنشطة الخدمات الأخرى.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.


المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة، كما يجوز لها أن تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | هدى الجاسر | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19 م

| |
|--|
| المساهمة أودات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها |
| المادة الخامسة مقر الشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشئ لها فروع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة. |
| المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة غير محددة. |
| الباب الثاني: رأس المال والأسهم |
| المادة السابعة: رأس مال الشركة: حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ أربعة وعشرون مليون (24.000.000) ريال سعودي مُقسم إلى أربعة وعشرون مليون (24,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١) واحد ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية. وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ أربعة وعشرون مليون (24.000.000) ريال. |
| المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها كاملة. |
| المادة التاسعة: شراء الشركة لأسهمها وارتهانها وبيعها: أ. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط الآتية (أو تلك التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص): 1. أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة. 2. ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات عشرة في المائة (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. 3. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل. 4. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة. ب. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين. ت. أن لا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من ثلاثين بالمائة (30%) أو أي نسبة أخرى لملكية الجمهور المحددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة. |

| | | |
|---|---|---|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|  | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | هدى الجاسر | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19

ث. يصدر قرار شراء الشركة لأسهمها عن الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على أن يحدد القرار حداً أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها اثنا عشر (12) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم.

ج. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:

1. إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
2. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفق الشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
3. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
4. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العامل، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات العلاقة بهذا الخصوص.
5. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
6. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الهيئة.

ح. تحدد الجمعية العامة غير العادية ضمن قرارها المتعلق بالموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها المدة الزمنية القصوى التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم العاملين، ولا يجوز التصرف في تلك الأسهم بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغاء تلك الأسهم وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر من انقضاء تلك المدة، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلال هذه الفترة تمديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة.

خ. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

د. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص على أن لا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين للشركة وان يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص وبعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين. ويجوز الحصول على موافقة لأكثر من عملية. لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعية المساهمين ولا التصويت فيها.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان بجريدة يومية أو بموقع الشركة الإلكتروني أو حسب ما تحدده الجهة المختصة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال والضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان

| اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|---|---|-----------------------------------|
| سجل تجاري 1010441682 | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19 م

اسم المالك الجديد

المادة الحادية عشر: أسهم الشركة

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سيق تكوينها من الأرباح.

تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

يجوز للشركة بعد الموافقة من الجمعية العامة غير العادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.

المادة الثانية عشر: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة الإسمية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ استكمال إجراءات نقل الملكية على النظام الآلي لمعلومات الأسهم.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المرح به -إن وجد ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة الغير عادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير سواء كان من مساهمي الشركة أو من غيرهم عن كل حقوق الأولوية أو بعضها، بمقابل مادي أو دون مقابل وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تحددها الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على الا تقل عن (15) يوماً ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.

| اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|---|---|-----------------------------------|
| سجل تجاري 1010441682 | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19 م

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:

1. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

ج- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

د- شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه - إن وجدت - خلال خمسة وأربعين (45) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض.


المادة الخامسة عشر: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

1. يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

2. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام الفقرات (1 و2 و3) أعلاه، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | رقم الصفحة | |
| هدى الجاسر | الصفحة 5 من 20 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19

5. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات.

المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس وانتهاء دورته أو اعتزال أعضائه:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً للأحكام والتعليمات السارية في المملكة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته مدة تسعين (90) يوم أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزل مائة وعشرين (120) يوم أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
5. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة سوق المال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
6. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
7. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (2) و(3) و(6) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين (90) يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة الثامنة عشر: صلاحيات مجلس الإدارة:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. وضع لائحة داخلية لأعمالها.
 - ب. إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.

| اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|---|---|-----------------------------------|
| سجل تجاري 1010441682 | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة | |


*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19

ت. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية ولمجلس الإدارة صلاحية الحصول على التمويل وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك التمويل الذي تتجاوز مدته ثلاث (3) سنوات، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي و البنوك التجارية و البيوت المالية و شركات الائتمان و أي جهة ائتمانية أخرى ، و إصدار الضمانات و الكفالات لصالح أي جهات كانت عندما يرى، وفقا لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، و تحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية و القيام بكافة المعاملات و إبرام كافة الاتفاقيات و الصفقات المصرفية.

ث. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، وإبراء مديني الشركة من التزامهم ومديونياتهم وذلك مراعاة للشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 2. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
 3. أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
 4. ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- علماً أنه يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة التي تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرا السابقة. وللجهة المختصة أن تستغني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه الفقرة.

- ج. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة فيما عدا القروض.
- ح. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
- خ. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
- د. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأاتهم.
- ذ. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- ر. تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
- ز. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها.
- س. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.
- ش. عقد القروض والضمانات مهما كانت مبالغها وأجالها بما في ذلك القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض:
 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
 2. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين.
- ص. طلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء.
- ض. طلب الحجز على المدينين وتخليتهم والإقرار بما عليهم واستيفاء الذمم وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والمخالصة (شريطة ان لا يكون المدين من أعضاء مجلس الإدارة) على ان يتضمن محضر الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
 1. أن يكون الإجراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
 2. أن يكون الإجراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 3. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.
- ط. الدخول في المزايدات والمناقصات بكافة أنواعها.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | هدى الجاسر | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19

ظ. قبول الهبات.

ع. مباشرة كافة الصلاحيات المذكورة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ويجوز لمجلس الإدارة تفويض وتوكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة عشر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال، أو مزايا معينة، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

تحدد الجمعية العامة الحد الأعلى لمكافآت أعضاء المجلس بناءً على توصية مجلس الإدارة المبنية على اقتراح لجنة المكافآت بالشركة إن وجدت. يراعى في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة ولوائح الشركة الداخلية فيما يختص بهذا الشأن.

المادة العشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين سرالمجلس:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً كما يجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويكون للرئيس أو من ينيبه صلاحية دعوة المجلس للاجتماع و رئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين. ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن تكون حدود ما هو مبيّن أدناه ويجوز كذلك للمجلس بقرار منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس

1. صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد .

أ. وفيما يخص المطالبات لدى المحاكم [وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحصار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط - التنازل - الإبراء - والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفعہ - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام طلب إحالة الدعوى طلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم

| اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|---|---|-----------------------------------|
| سجل تجاري 1010441682 | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعميم للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظرة - استخراج صك - الاستلام و التسليم. مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ب. فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والإفراج للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراج ودفع الثمن - الهبة والإفراج - قبول الهبة والإفراج - قبول التنازل والإفراج - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود الأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراج - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميعا ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ج. [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - حجز الاسم التجاري - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإفراج عن السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرفة التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني .

د. [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.

هـ. [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شؤون الخادمتين - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.

و. [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | هدى الجاسر | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19 م

ز. [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإبداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها وتحريها وإصدار الشيكات المصدقة - استلامها واستلام الحوالات و صرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله وقفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحديث وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لأمر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك، وفيما يخص صندوق التنمية العقارية وذلك في التقديم على قرض - استلام - الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض تأجيل - القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص صندوق التنمية الصناعية [التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم والتضامن معهم التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - صندوق تنمية الموارد البشرية [التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.

ح. الإدارة العامة للمورور [إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد -لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع وتشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة عمل بلاغ سرقة - إلغاء - بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

ط. [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعته مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للجيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيديات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مواولة المهنة وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة

| اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|---|---|-----------------------------------|
| سجل تجاري 1010441682 | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة | |
| | الصفحة 10 من 20 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19

والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ي. [المؤسسات الحكومية] فيما يخص مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق إدخال المحصول استلام قيمة المحصول استلام- أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ك. [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للتراث - مراجعة الهيئة العامة للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

ل. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو القنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم. ص- [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية

م. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهوائيات الثابتة - نقل الهوائيات الثابتة - إلغاء الهوائيات الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - شركة الكهرباء وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير ط - فيما يخص [شركة المياه الوطنية طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية

ن. [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية -

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | هدى الجاسر | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - والى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل وبعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير... كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

2. صلاحيات العضو المنتدب

فيما عدا صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد، يكون للعضو المنتدب نفس صلاحيات رئيس مجلس الإدارة.

3. صلاحيات أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

4. المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

وتكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

5. عدم المنافسة:

على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

المادة الواحدة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة:

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | هدى الجاسر | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19 م

يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية مصحوبة بجدول الأعمال قبل عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويتم تسليم الدعوة شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصالات الأخرى ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والعشرون: نصاب الاجتماعات وقرارات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، يحق لأي عضو إنابة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ج) لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر يشار إليه في إشعار الدعوة للاجتماع. ويجوز أيضاً عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة عن طريق الفيديو باستخدام وسيلة تمكن كل مشارك من التحدث وسماع الآخرين. وتحرر القرارات التي يجيزها مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو المحادثة عن طريق الفيديو ويتم تمريرها للتوقيع عليها من قبل كل عضو في مجلس الإدارة ووكيل عضو مجلس الإدارة الذي حضر نيابة عنه ذلك الاجتماع.

يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر تلك الاجتماع.

يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:

أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.

ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.

ج- إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.

ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

4. تسري قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثالثة والعشرون: مداوات المجلس:

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | هدى الجاسر | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19 م

الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة و/أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات الجمعية العامة العادية واختصاصاتها:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

1. تعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً والمنصوص عليها في المادة الخامسة والثمانون (85) من نظام الشركات
2. تقرير استمرار الشركة أو حلها.
3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

وللجمعية العامة غير العادية - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات العامة:

1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثون (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة بالمائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجب أن يبين هذا الطلب البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

2. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل مع مراعاة الآتي:

- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة.

3. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.


ج- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.

د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

4. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:

أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في نظام الشركات دون انعقادها.

ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | هدى الجاسر | |
| | الصفحة 14 من 20 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19 م

ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:

يُحرر عند انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة التاسعة والعشرون: نصاب الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين القيام بأحد الخيارين:

1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وتُنشر هذه الدعوة بنفس طريقة دعوة الاجتماع الأول.
2. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات والمادة السابعة والعشرون (27) من هذا النظام، خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيتعين القيام بالخيارات التالية:


1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
2. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات والمادة (27) من هذا النظام. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالثٍ يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه والتي لها حقوق تصويت.

المادة الواحدة والثلاثون: التصويت في الجمعيات،

- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات:

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | هدى الجاسر | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19 م

2. تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة

المادة الثالثة والثلاثون: جدول أعمال الجمعيات والمناقشة فيها:

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه في حالة غيابه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً لأصوات المساهمين الحاضرين. ويُحرر باجتماع الجمعيات العادية وغير العادية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها، وخلصاً وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ويتم تعيينه سنوياً بواسطة الجمعية العامة وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه. كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

1. لمراجع الحسابات في أي وقت الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول وموجودات والتزامات الشركة وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة السنوية يُضمّنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه عن أي مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام فضلاً عن رأيه فيما يتعلق بمطابقة حسابات الشركة للواقع. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | هدى الجاسر | |
| | الصفحة 16 من 20 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.

المادة السابعة والثلاثون: عزل واعتزال مراجع الحسابات

1. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.
2. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

الباب السادس: لجان المجلس

المادة الثامنة والثلاثون: لجان المجلس:

1. مع مراعاة متطلبات هيئة السوق المالية، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها، على أن يتم وضع السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بكل لجنة وفق اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
2. يتم تشكيل اللجان المتخصصة بقرارات من مجلس الإدارة يُحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح،

المادة التاسعة والثلاثون والخامسة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري كشركة مساهمة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

المادة الأربعون: السجلات المحاسبية والقوائم المالية:

1. تحتفظ الشركة بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارتها.
2. يجب على مجلس الإدارة إعداد القوائم المالية لها في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام. كما يجب على مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
3. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

| اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي | وزارة التجارة (إدارة العمليات) |
|---|---|-----------------------------------|
| سجل تجاري 1010441682 | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | هدى الجاسر |
| | رقم الصفحة | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19

4. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الواحدة والأربعون: توزيع الأرباح:

لا يجوز توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية، إلا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بالإضافة إلى الاحتياطات (إن وجدت) ومكافآت وتعويضات مجلس الإدارة. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي أو احتياطات معينة لأغراض محددة تحدد في قرار الجمعية العامة وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين هذه الاحتياطات. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة كإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. يجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

المادة الثالثة والأربعون: توزيع أرباح سنوية:

يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو مرحلية (نصف أو ربع سنوية) من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، بعد استيفاء الآتي:
أ. أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر عنها سنوياً.
ب. أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها.
ج. أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفق الآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم. إذا تم توزيع الأرباح من غير الأرباح القابلة للتوزيع، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. ولا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | هدى الجاسر | |
| | الصفحة 18 من 20 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

الباب الثامن: المنازعات

المادة الخامس والأربعون: دعوى المسؤولية:

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
 4. لكل مساهم الحق في رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
- للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتائجها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والأربعون: تصفية الشركة:

1. تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية.
2. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة، يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب مقدمه أي من المساهمين.
- وإذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عُيّن المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتاعبه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.
3. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. كما يبقى للشريك أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.
4. إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعيّن عليه فوراً إبلاغ المساهمين ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | هدى الجاسر | |
| | الصفحة 19 من 20 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون: النشر:

يودع هذا النظام ويُنشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثامنة والأربعون: الالتزام بنظام الشركة:

تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

| | | |
|---|---|---|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة نفوذ للمنتجات الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|  هدى الجاسر | التاريخ 1445/01/05 هـ الموافق 2023/07/23 م | سجل تجاري 1010441682 |
| | الصفحة 20 من 20 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19 م